الفصل الثاني

دلالة الأمر المقيّد بشرط أو بصفة

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالتكرار.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بعدم التكرار.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالتكرار قياساً.

المبحث السادس: المذهب المختار.

المبحث السابع: أثر الاختلاف.

الأمر إن عُلّق بشرطٍ أو قُيِّدَ بصفة هل يفيد التكرار؟

سبق أن بحثنا مسألة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو عدمه أو المرة الواحدة بخصوصها أو التوقف؟ وعرضنا أدلة كل قول مع مناقشتها. والآن نبحث مسألة الأمر إن عُلّق بشرط أو قيد بصفة، وهذه المسألة التي نحن فيها لا يكون الخلاف فيها إلاّ عند القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار من المجرد(١).

القائلون بأن الأمر المجرد لا يدل على التكرار اتفقوا على أن الأمر إذا عُلّق على علة عليَّتُها بالدليل مثل: إن زنى فاجلدوه: فإنه يتكرر الفعل بتكرر العلة(٢) بدليل ترتيب الحكم وهو الجلد على الوصف وهو الزنى، وكذلك الفاء فإنها تدل على أن ما قبلها سبب لما بعدها. والعلة المعتبرة إنما هي تعليل الشارع بخلاف التعليل الذي لم يثبت كونه علة أو ثبت عند البعض ولم يثبت عند الآخرين مثل ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط فإن هذا الترتيب يفيد عند البعض العليّة(٣)، فالخلاف في لفظ الأمر الذي لم تثبت عليّة ما عُلّق عليه بل كان معلقاً بشرط أو بصفة وتوقف الحكم على أحدهما من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة وقد مثل له الأصوليون بقول الرجل – إذا دخل الشهر فاعتق عبداً من عبيدي(٤) – فالشهر ليس بعلة فلا مناسبة بين مجيء الشهر وعتق العبد كما أن المثال خال من كل ما يشعر بالوحدة أو الكثرة.

مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر المعلق بشرط أو المقيد بوصف

المذهب الأول: أن الأمر إذا علق بشرط أو قيد بوصف اقتضى التكرار وهذا قول

---

(١) البحر المحيط للزركشي مخطوط ج١ / ٣٣١.

(٢) شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨٣، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٣٤.

(٣) اعترض على الذين يقولون (أن ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد العلية، أي يفيد تكرار الأمر – يقول الرجل لزوجته (إن دخلت الدار فانت طالق) فإنه ينبغي على هذا أن يتكرر الطلاق بتكرار الدخول مع أنه ليس كذلك لكن القائلين بترتيب الحكم أجابوا على هذا أن المعتبر تعليل الشارع لأن وقوع الطلاق حكم شرعي وآحاد الناس لا عبرة بتعليله فلذلك لم يتكرر الطلاق، راجع الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٤٤، الشربيني على جمع الجوامع بهامش البناني ج١ / ٣٨٠.

(٤) العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٣.

بعض الحنفية[1] وهو قول كثير من المالكية[2] كما ذكر ذلك القرافي[3] وقال به أبوزيد[4] الدبوسي في التقويم كما ذكر ذلك سعد الدين التفتازاني[5].

المذهب الثاني: أنه لا يدل على التكرار وهذا لبعض علماء الأصول منهم ابن الحاجب والعضد[6]، والآمدي وابن قدامة[7]. وإلى هذا ذهب أبوإسحاق الشيرازي قال في كتابه اللمع[8] (فأما إذا علق الأمر بشرط بأن يقول: إذا زالت الشمس، فهل

(١) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ج١ / ١٢٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٣١.

(٣) القرافي: شهاب الدين أبوالعباس بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي وهذه نسبة إلى إحدى القبائل بالمغرب وكان القرافي يقيم في مصر وقد تتلمذ على العز بن عبدالسلام وانتهت إليه رئاسة المالكية، كان عالماً بارعاً في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو. له مؤلفات كثيرة منها: شرح تنقيح الفصول والأحكام في الفروق بين الفتاوى والأحكام وغير ذلك، ولد على وجه التقريب عام ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ بدير الطين بمصر القديمة (انظر مقدمة شرح تنقيح الفصول ج - ي).

(٤) أبوزيد الدبوسي: عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي، كنيته أبوزيد، والدبوسي نسبة إلى دابوسية قرية بين بخارى وسمرقند، كان من كبار فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته تأسيس النظر وتقويم الأدلة في الأصول والفروع، لا يعرف له تاريخ ولادة توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ)، انظر الفتح المبين ج١ / ٢٣٦.

(٥) التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٩-١٦٠، وراجع العضد على شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ج٢ / ٨٣.

(٦) العضد: هو عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الأيجي الشافعي: عالم أصولي متكلم، أديب، كان جريئاً في الحق قوي الحجة قامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدت إلى غضب الأمير عليه فأمر بحبسه، حتى مات في حبسه له مؤلفات عدة في فنون مختلفة منها شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول توفي سنة ٧٥٦هـ (انظر الفتح المبين ج٢ / ١٦٦).

(٧) ابن قدامة: أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي كان عالماً جليلاً يعتبر حجة في المذهب الحنبلي، برع في الحديث والفقه والأصول، وقد أثنى عليه العلماء ثناء عاطراً فقد قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق) وقد عده العلماء من المجتهدين، من مؤلفاته: روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول، والمغني في الفقه، والكافي في الفقه أيضاً، ولد في نابلس في فلسطين سنة ٥٤١هـ توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق (انظر الفتح المبين ج٢ / ٥٣-٥٤).

(٨) كتاب اللمع في أصول الفقه تخريج عبدالله صديق الغماري ص٦٩.

يقتضي التكرار؟ إن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق بالشرط مثله، وإن قلنا: إن مطلقه لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان. ومن أصحابنا من قال: يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط، ومنهم من قال لا يقتضي وهو الأصحّ) ومن كلام الشيرازي نعلم أن هذا مذهب بعض الشافعية[1].

المذهب الثالث: أن المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظاً وإنما يقتضيه قياساً. بمعنى أن التكرار لا يكون بموجب اللغة بل يكون بمقتضى القياس[2] وهذا المذهب قال به البيضاوي والأسنوي وهو ما اختاره الإمام الرازي كما نقله عنه الأسنوي، قال الأسنوي (قال في المحصول وهذا هو المختار)[3].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتكرار الأمر إذا علق بشرط أو قُيِّدَ بوصف بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: أنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشروط أو صفات وهذه الأوامر متكررة بتكرر ما علقت به وذلك كالأمر بالوضوء المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[4]، فالأمر في الآية علق بشرط وهو: (إذا)، فكلما أراد المكلف القيام إلى الصلاة وهو محدث وجب عليه الوضوء فوجب تكرر الوضوء بتكرر الصلاة بشرط الحدث، والفاء وقعت في جواب الشرط فربطت الجواب بالشرط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

---

(١) راجع روضة الناظر ص١٠٤ – ١٠٥، الأحكام للآمدي ج٢ / ١٦١، تعليق عفيفي.

(٢) تفسر النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٣٣٢.

(٣) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٣ ومعه البدخشي، وراجع: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٣٥ البناني على جمع الجوامع مع حاشية الشربيني ج١ / ٣٨١.

(٤) سورة المائدة: ٧.

جلدة﴾[1]. فالأمر في الآية وهو الجلد علق بوصف وهو الزاني فكلما وجد الزنى وجد الحكم على الزاني بالجلد. فهذه أوامر في كتاب اللّه تعالى تدل على أن الأمر المعلق بشرط أو المقيد بوصف يقتضي التكرار ولو لم يكن الأمر مقتضياً للتكرار لما كان الحكم في هاتين الآيتين متكرراً. والاستقراء يدل على أنه فهم التكرار من نفس التعليق[2].

وقد اعترض على هذا الدليل: أن الأوامر الواردة في الآيات ليست في محل النزاع لأن التكرار الموجود فيها ليس مستفاداً من نفس الأمر وإنما ذلك من العلة الشرعية وما كانت علته شرعية فلا خلاف في تكرر الأمر فيه. فالزنا والسرقة جاء التكرار من كون الزنا والسرقة علتين والعلة يتبعها حكمها كلما حصلت.

وبما أن الخلاف في العلة التي لم تثبت شرعاً في الأمر المعلق بشرط أو بصفة ودون إشعار بوحدة أو كثرة، فلا يصلح أن يكون قولكم دليلاً لأنه ليس كل أمر معلق بشرط أو بصفة يقتضي التكرار. بدليل أن الحج معلق بالاستطاعة ولم يجب فيه تكرار[3].

ثانياً: إن العلة يتكرر الحكم بتكررها بالاتفاق فينبغي أن يتكرر الأمر المعلق بالشرط لأن الشرط أقوى من العلة، لأن الحكم في الأمر المتعلق بالشرط ينتفي بانتفاء الشرط بخلاف العلة فإن المعلول لا ينتفي بانتفاء العلة بالاتفاق لجواز وجود علة أخرى. فكان اقتضاؤه للتكرار أولى، وبما أن الأمر المتعلق بالعلة يتكرر بتكررها فلزم أن يتكرر الأمر المتعلّق بالشرط[4].

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ٥٦١ وج ٣/ ١٣٢٥، كشف الأسرار ج١/ ١٢٤، شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢/ ٨٣، تيسير التحرير ج١/ ٣٥٣، المعتمد في أصول الفقه ج١/ ١١٧.

(٣) كشف الأسرار ج١/ ١٢٤، الأحكام للآمدي ج٢/ ٢٩ طبع محمد علي صبيح، شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢/ ٨٣، تيسير التحرير ج١/ ٣٥٣، المعتمد في أصول الفقه ج١/ ١١٧.

(٤) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ج١/ ١٢٤، شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢/ ٨٣، الأحكام للآمدي، ج٢/ ٢٩.

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل: أن الشرط غير موجب للحكم بخلاف العلة فهي موجبة له فلا يقاس أحدهما على الآخر ولا يلزم من تكرار الحكم بتكرار علته تكرره مع تكرر شرطه(١).

ثالثاً: جاء في الحديث أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه(٢) – رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، قال: (إني عمداً صنعت يا عمر) –(٣).

وهذا يدل على أن عمر فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾(٤) ولولا أنه فهم التكرار في الآية لما كان للسؤال معنى(٥).

وقد اعترض على هذا الدليل: أنه لا يدل على أن عمر رضي اللّه عنه فهم من الآية أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرار الصلاة بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار، فسأل النبي ﷺ عن عمده وسهوه في ذلك لإزاحة الإشكال، لكن إعراض

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ج١ / ١١٧، الأحكام للآمدي ج٢ / ٣٠.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى رباح بن عبداللّه ويكنى بأبي حفص ولد سنة أربعين قبل الهجرة وكان من أشراف قريش وكان قبل إسلامه شديد العداء لرسول اللّه، وقال الرسول (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام وهو أبوجهل فأعز اللّه الإسلام بعمر فكان أحب الرجلين إلى اللّه. بويع بالخلافة عقب وفاة الصديق رضي اللّه عنه، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين وقد تم في عهده فتح الشام والعراق ومصر وتوفي أثر طعنات من خنجر أبولؤلؤة المجوسي وذلك سنة ٢٣هـ وكان سنه ٦٣ سنة ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٠٨ وما بعدها.

(٣) الحديث أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الوضوء ج١ / ١٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٧.

(٥) الأحكام للآمدي ج٢ / ١٥٦ تعليق عبدالرزاق عفيفي. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د/ سعيد الخن ص٣١٧.

النبي عن التكرار يدل على أن الأمر ليس للتكرار. قال الدارمي[1] -- (قال أبومحمد فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ لكل محدث ليس للطاهر)[2].

دليل القائلين بعدم التكرار

استدل القائلون بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار. بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس. أمّا من جهة اللفظ فالأمر المعلق بشرط أو صفة لايدل على أكثر من مطلق الطلب كما سبق ذلك، وإذا كان يقتضي التكرار فإنه يلزم توقف الأمر على الشرط أو الصفة. وبما أنه لا يعلم هل يتكرر الأمر مع الشرط والصفة أو لا يتكرر؟ فالتوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وأن يكون لجميع المرات. ونظراً إلى أن الدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص من حيث خصوصه، مثل الإنسان عام لا يدل على خصوصه من رجل أو امرأة. فدل هذا على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يكون دالاً على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة.

أمّا من جهة القياس فإنه لا يفيد التكرار أيضاً. قالوا إن الأمر إذا تعلق بالشرط فإنه يكون أقوى من تعلقه بالعلة ومع هذا فإن الأمر إذا تعلق بالشرط فلا يتكرر المشروط بدليل عدم تكرار الطلاق في مثل من قال لوكيله (طلق زوجتي إن دخلت النار) فإن الوكيل لا يملك التعدد بمقتضى هذا التوكيل مع الشرط وهو الدخول. فكذلك الأمر إذا علق بعلة فإنه لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق أولى. وإذا ثبت هذا ثبت أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار لأن تعليق الأمر بالشرط أو بالوصف

---

(١) الدارمي: هو شيخ الاسلام أبومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي، بكسر الراء نسبة إلى دارم بن مالك، ولد سنة ١٨١هـ كان يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهد، رحل في طلب العلم فدخل مصر والشام والعراق والحرمين، وطلب للقضاء فأبى وبعد إلحاح السلطان عليه تولاه فقضى مرة واحدة ثم استعفى فأعفي، توفي سنة ٢٥٥هـ ودفن بمرو، انظر: التعريف به في مقدمة سننه.

(٢) سنن الدارمي ج١ / ١٦٩، وراجع الأحكام للآمدي ج٢ / ١٦٠ تعليق العفيفي.

لا يفيد سوى العلية وقد ثبت أن تعلق الأمر بالعلة لا يفيد التكرار فكذا تعلقه بالشرط[1].

وقد اعترض على هذا الدليل: لا نسلم أن الشرط أقوى من العلة بل إن العلة أقوى من الشرط بدليل تأثيرها بطرفي الوجود والعدم إذ يلزم من وجود العلة وجود المعلول ومن عدمها عدمه بينما الشرط مقتصرتأثيره على العدم فقط.

إذ يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط فينتج أن تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط وبما أنه قد ثبت أن ترتيب تعلق الأمر على الوصف أو الشرط يفيد أن كلا منهما علة للأمر فقد ثبت أن تعلق الأمر بكل منهما يفيد التكرار من جهة القياس لأن العلة كلما وجدت وجد المعلول[2].

دليل القائلين بالتكرار قياساً

استدل القائلون بأن الأمر إذا علق بشرط أو بصفة يفيد التكرار قياساً:

بأن ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة يدل على أن كلاً من الشرط والصفة علة للحكم وبما أن المعلول يتكرر بتكرر علته فينبغي قياساً على هذا تكرر الأمر عند ترتيب الحكم على الشرط أو الصفة. وبما أن القياس مأمور به فوجب أن يكون الأمر المعلق بالشرط أو الصفة مفيداً للتكرار قياساً[3]. كما ذكر هذا في اعتراضهم على دليل مخالفيهم.

وقد اعترض على هذا الدليل:

بأن هذا القياس منقوض بقول الرجل لوكيله: إن دخلت السوق فطلقها فإن هذا أمر معلق على شرط وهو دخولها السوق وهذا يقتضي أن الشرط يكون علة في تكرار

---

(١) الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٤٣، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٣٥، العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٨٣، إرشاد الفحول ص٩٩، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢ / ١٦١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٣، البدخشي على المنهاج ج٢ / ٤٢، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٣٥.

الطلاق عند تكرر الدخول. ولكن مع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول.

أجيب على هذا الاعتراض:

أن الشرط المذكور في المثال وإن أفاد تعليلاً إلاّ أن هذا التعليل غير معتبر لأنه لم يأت من قبل الشارع وإنما من قبل المطلق، فالشارع لم يجل الدخول علة للطلاق وإنما الذي جعله هو المطلق ومعلوم أن لا عبرة بتعليل آحاد الناس لأنه ليس له التشريع في الأحكام وهذا هو السر في أن الطلاق لم يتكرر بتكرر الدخول[1]. والذي يظهر أنه لا خلاف بين أصحاب المذهب القائلين بالقياس وبين القائلين بعدم التكرار مطلقاً إلاّ لعلة شرعية لأنه من خلال كلام البيضاوي وأمثلته يتضح أنه يعني بالقياس ما توفرت فيه العلة الشرعية مثل الواردة في نصوص الكتاب والسنة. فالأمثلة التي مثل بها الإمام البيضاوي كقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾[2] وقوله: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[3] تدل على ذلك.

وهذا يدل على أنه يشترط العلة الشرعية لا تعليل كل واحد وهذا هو نفس مذهب الجمهور القائلين بعدم التكرار إلاّ لعلة: وقد أيد الأسنوي ما ذهب إليه الإمام البيضاوي فقال في رده على من احتج بقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق): (أن المعتبر تعليل الشارع، وآحاد الناس لا عبرة بتعليلهم)[4].

الرأي المختار

بعد استعراض أقوال الأصوليين في المسألة – دلالة الأمر المعلق بشرط أو بوصف هل يقتضي التكرار أم لا يقتضيه؟.

---

(١) المراجع السابقة والشربيني على هامش جمع الجوامع ج١ / ٣٨٠، تفسير النصوص ج٢ / ٣٣٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ج٢ / ١٦٣.

(٢) سورة المائدة: ٧.

(٣) سورة المائدة: ٤١.

(٤) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٤٣-٤٤، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٣٥، تفسير النصوص ج٢ / ٣٣٢ وما بعدها.

وبعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يتضح أن الراجح هو القول بعدم التكرار إلاّ لعلة شرعية ثابتة مثل قوله تعالى: **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[1]، فإن الحكم هنا وهو الجلد يتكرر بتكرر الفعل وهو الزنى. ومثل قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[2]. فتكرار الصلاة واجب عند كل دلوك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[3]، فإن الصوم يتكرر بتكرر شهود شهر رمضان وهكذا فإن لم يكن التكرار مصحوباً بعلة شرعية فلا يكون الشرط أو الوصف علة بمفرده لجعل الأمر للتكرار، لأن التكرار ليس مستفاداً من نفس الأمر وإنما ذلك من العلة. والاتفاق جار على أن ما ثبتت عليته شرعاً فلا خلاف في تكرار الأمر فيه لأنه قد ترد أوامر معلقة بشرط أو بصفة ولكن مع هذا لا يتكرر الأمر بتكررها، مثل الحج فإنه لم يتكرر بتكرر الاستطاعة بل المطلوب أداؤه مرة واحدة ولو وجدت الاستطاعة بعد ذلك[4].

أثر اختلاف الفقهاء في الأمر المعلق بشرط أو بصفة

هل يقتضي التكرار أم لا يقتضيه؟

المسألة الأولى: الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض.

ذهبت الشافعية إلى أن المتيمم لا يصلي بتيممه إلاّ فريضة واحدة وله أن يصلي ما شاء من النوافل[5]. وإلى هذا ذهبت المالكية[6] وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) العضد على مختص المنتهي مع حاشية السعد ج٢/٨٣، مسلم الثبوت مع المستصفى ج١/٣٨٧، تفسير النصوص ج٢/٢٣٨.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧٧، مغني المحتاج ج١/١٠٥، التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص٣٠.

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٦.

ما شاء من الفرائض والنوافل ولا ينقض التيمم إلاّ ما ينقض الوضوء[1].

وذهبت الحنابلة إلى أنه يصلي بتيممه الصلاة التي حضر وقتها وله أن يصلي فوائت إن كانت عليه كما له أن يصلي ما شاء من التطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى. ولا يصلي بتيمم فريضتين في وقتين[2]. ودليل الجميع قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[3]. فمن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة. ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار أوجب التيمم لكل فريضة بخلاف الوضوء فإنه خارج، بدليل ما رواه عمر رضي اللّه عنه من أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، فخرج الوضوء من قيد التكرار بهذا الدليل وبقي التيمم[4].

المسألة الثانية: قطع يسرى السارق.

اتفق العلماء على قطع يمنى السارق إذا سرق أولاً وعلى قطع رجله اليسرى إذا سرق مرة ثانية. واختلفوا فيما إذا سرق مرة ثالثة، أي بعد قطع يده ورجله[5].

فذهبت الحنفية[6] إلى أن السارق إذا سرق مرة ثالثة وكانت قد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإنه يحبس ولا تقطع يده اليسرى وإلى هذا ذهبت الحنابلة[7].

وذهبت الشافعية إلى أنه سرق مرة ثالثة فتقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعة

---

(١) شرح فتح القدير ج١ / ٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة ج٢ / ١٩٣، وانظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ج٢ / ٥٤٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) شرح السنة للإمام البغوي ج١٠ / ٣٢٦.

(٦) كشف الأسرار ج١ / ١٣١ وبدائع الصنائع ج٧ / ٨٦.

(٧) المغني لابن قدامة ج٩ / ١٢٥.

تقطع رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر[1] وإلى هذا ذهب مالك[2] وهي رواية عن أحمد[3]، وسبب اختلافهم هل يتكرر القطع بتكرر السرقة أم لا؟.

فمن قال لا يتكرر القطع. وهناك أدلة أخرى لكل من الطرفين، فالحنفية ومن معهم استدلوا بفعل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وهو أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله ثم أتي به ثالثة فقال لا أقطعه إن قطعت يده فبم يمسح؟.

كما استدلوا بقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وقالوا إن هذا من قراءة العامة بمنزلة المقيد من المطلق فيصير كأنه قال فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول اليسرى[4].

واستدل الشافعية ومن معهم بحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله[5].

---

(١) متن أبي شجاع مع تخريج أحاديثه ص٢١٢.

(٢) بداية المجتهد ج٢/ ٤٥٣، وتفسير القرطبي ج٦/ ١٧٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج٩/ ١٢٥.

(٤) كشف الأسرار ج١/ ١٣١.

(٥) التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بأبي شجاع ص٢١٢. قال في شرح السنة للبغوي تعليقاً على هذا الحديث أخرجه الدارقطني وفي سنده الواقدي وهو متروك (شرح السنة للبغوي ج١/ ٣٢٦).